

**نظام التعليم للمملكة
العربية السعودية
١٣٩٣هـ**

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام
مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨)
وتاريخ ١٣٧٧/٢٢/١٠ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١)
وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢ هـ .

رسمنا بما هو آت : -

أولاً - الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية
السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانياً - على كل من نائب رئيس مجلس الوزراء، ووزير
الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ، ، ،

فيصل

قرار رقم (١٠١) وتاريخ ١٣٩٣/٢/٢ هـ

ان مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧٥٧٦ في ١٣٨٦/٤/٢ هـ المتعلقة بمشروع نظام العلم للمملكة العربية السعودية .

وبعد الاطلاع على المحضر المرفق المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٨ المتخد من اللجنة الوزارية المشكلة من كل من سمو وزير الدفاع والطيران ومعالي وزير الدولة للشئون الخارجية ومعالي وزير الدولة ورئيس هيئة التأديب بالاشتراك مع رئيس المراسم الملكية .

يقرر ما يلي : -

- ١ - الموافقة على نظام العلم للمملكة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢ - وقد نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا . ولما ذكر حرر ، ،

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

نظام العلم للملكة العربية السعودية (٤)

القسم الأول

وصف العلم الوطني

المادة الأولى : الوصف العام :

١) العلم الوطني للمملكة العربية السعودية مستطيل الشكل عرضه يساوي ثلثي طوله ، لونه أخضر متداً من السارية إلى نهاية العلم تتوسطه الشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) وسيف مسلول تحتها ومواز لها تتجه قبضته إلى القسم الأدنى من العلم ، وترسم الشهادة والسيف باللون الأبيض وبصورة واضحة من الجانبين وذلك كله وفق النموذج المرفق رقم (١) .

ب) مساحة رسم الشهادة والسيف تساوي : -

عرضًا : مسافة عرض القسمين الأعلى والأدنى من العلم .

طولاً : مسافة عرض القسمين الأيمن والأيسر من العلم .

ج) ترسم الشهادة بخط الثالث وقاعدته في منتصف مسافة عرض رسم الشهادة والسيف ويرسم السيوف بطول يساوي ثلاثة أرباع طول رسم الشهادة وعلى مسافة متساوية من الجانبين ..

المادة الثانية : علم جلالة الملك : -

يكون علم جلالة الملك علم خاص يطابق العلم الوطني في أوصافه ويطرز في الزاوية الدنيا منه المجاورة لعود العلم بخيوط حريرية مذهبة شعار الدولة وهو السيفان المتقطعان تعلوهما نخلة وذلك وفق النموذج المرفق رقم (٢) .

٤) المصدر كتاب (نظم العلم للملكة العربية السعودية) مطبعة الحكومة - مكة المكرمة - الطبعة ١٣٩٣ هـ

القسم الثاني

الأصول المتعلقة برفع العلم

المادة الثالثة : العلم الوطني مرفوعاً وحده : -

أ) يرفع العلم الوطني داخل المملكة ما بين شروق الشمس وغروبها في أيام الجمعة والأعياد على جميع مبانٍ الحكومة والمؤسسات العامة^(١) .

ب) مع مراعاة ما تقتضيه المجاملة والعرف الدولي يرفع العلم الوطني خارج المملكة يومياً ما بين شروق الشمس وغروبها بما في ذلك أيام الجمعة والأعياد على دور المنشآت السعودية في الخارج .

ج) يرفع العلم الوطني داخل المملكة باستمرار ليلاً ونهاراً على المراكز الحكومية الواقعة على الحدود كمراكز الشرطة والبلمارك وسلام الحدود وعلى المطارات والموانئ .

المادة الرابعة : العلم الوطني مرفوعاً مع أعلام الدول الأجنبية :

إذا رفع العلم الوطني في المملكة مع أعلام أجنبية أو رايات أخرى فيكون له مكان الشرف على التفصيل الآتي : -

أ) اذا لم يكن بجانب العلم الوطني الا علم واحد أو راية واحدة فيرفع العلم الوطني على يمين المبني أي على يسار الشخص الواقف قبنته وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٣) .

ب) اذا كان بجانب العلم الوطني أكثر من علم أجنبى أو راية فيرفع العلم الوطني وسط مجموعة الأعلام أو الرایات اذا كان عددها فردية وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٤) . وفي الوسط باتجاه اليمين اذا كان عددها زوجياً وذلك وفق النموذج المرافق رقم (٥) .

ج) وفي كل الأحوال يجب أن تكون المساربة التي يرفع عليها في وسط المبني .

د) ولا يجوز في المكان الواحد رفع أي علم أو راية بحيث يعلو العلم الوطني .

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (٣٤) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٨هـ ، اتظر ما صدر بشأن تنظيم

المادة الخامسة : في المراكب : -

يرفع العلم الوطني في المركب في وسطه أو على يمينه حسب اتجاه سيره ويكون وضعه بين الأعلام الأخرى وفق الترتيب المنصوص عليه في المادة الرابعة .

المادة السادسة : تراعي قواعد القانون والعرف الدولي فيما يتعلق برفع العلم الأجنبي على المباني الخاصة بالمثلثيات السياسية والقتصدية للدول الأجنبية في المملكة وكذلك الأمم المتحدة والهيئات الدولية والأقليمية أو رفعه على السيارات الخاصة بموظفيها وفيما عدا ذلك لا يجوز رفع العلم الأجنبي في المملكة إلا في الأعياد والمناسبات الرسمية وبشرط الحصول على إذن من وزارة الداخلية وإن يكون العلم الأجنبي مصحوباً بالعلم الوطني ومتناسباً معه في المقاس على أن يكون للعلم الوطني مكان الشرف على التفصيل المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا النظام .

المادة السابعة : في الحالات والمؤتمرات يجوز رفع العلم الوطني على جدران صالة الحفلة أو قاعة الاجتماع ونحوهما ويعلى أفقياً على أن يكون العلم على مستوى أعلى من الخطيب والجالسين وفي حالة رفع علم الأجنبي معه بالموافقة لأحكام هذا النظام تراعي القواعد المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا النظام وترفع الأعلام في هذه الحالة على سواري .

المادة الثامنة : يرفع العلم الخاص بجلالة الملك ليلاً ونهاراً على المقر الفعلي لعمله أو إقامته ولا يلزم رفعه على مكان يوجد جلالته فيه بصورة عرضية .

المادة التاسعة : في رفع العلم على السيارة تراعي القواعد الآتية : -

- أ) عند ما يكون جلاله الملك في سيارته يرفع العلم الخاص بجلالته فوق المقدمة اليسرى للسيارة والعلم الوطني فوق المقدمة اليمنى لها .
- ب) عندما يكون جلاله الملك في سيارته مصطحبًا ضيفًا من رؤساء الدول يرفع العلم الخاص بجلالته على المقدمة اليمنى للسيارة وعلم الضيف الأجنبي على المقدمة اليسرى للسيارة .

- ج) وفي حالة انابة من برافق الضيوف الأجنبي يرفع العلم الخاص بالضيوف على المقدمة اليمني والعلم الوطني للمملكة على المقدمة اليسرى للسيارة .
- د) في جميع الحالات التي لا يكون فيها للضيوف الأجنبي علم خاص يرفع العلم الوطني لدولته مكان العلم الخاص به .

المادة العاشرة : يرفع العلم الوطني على السفن أو القطع البحرية السعودية للملاحة في أعلى البحار وفق القواعد الآتية :-

- أ) أثناء وجودها في أي ميناء من شرق الشمس إلى غربها .
- ب) عند دخولها أي ميناء أو خروجها منه .
- ج) عند مرورها برأى من سفينة أخرى أو ميناء أو حصن أو قلعة أو مركز مدفعية أو منارة وبناء على طلب أية سفينة حربية .
- د) إذا رفعت على السفينة أو القطعة البحرية آية علامة أو إشارة معيبة .
- هـ) يرفع العلم الوطني على مؤخرة السفينة أو القطعة البحرية في طرف النزاع المائل بسارية المؤخرة .

المادة الخامسة عشرة : يرفع العلم الوطني باستمرار ليلاً ونهاراً على كل سفينة أو قطعة بحرية تجارية أو حربية أجنبية أثناء وجودها داخل المياه الأقليمية للمملكة العربية السعودية .

المادة الثانية عشرة : يرفع العلم الوطني على سفن الملاحة الداخلية في مؤخرتها من شرق الشمس إلى غربها وذلك في أيام الجمع والأعياد الرسمية والمناسبات .

المادة الثالثة عشرة : لا يجوز تنكيس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك أو أي علم سعودي آخر يحمل الشهادة (لا إله إلا الله محمد رسول الله) أو آية قرآنية .

المادة الرابعة عشرة : لا يجوز أن يلمس العلم الوطني أو العلم الخاص بجلالة الملك سطحي الأرض والماء .

المادة الخامسة عشرة : يحظر استعمال العلم الوطني كعلامة تجارية أو لأغراض الدعاية التجارية أو لأي غرض آخر غير ما نص عليه في هذا النظام .

المادة السادسة عشرة : يحظر رفع العلم الوطني باهت اللون أو في حالة سينية وعندما يصبح العلم الوطني من القدم بحالة لا تسمح باستعماله يتم حرقه من قبل الجهة التي تستعمله .

المادة السابعة عشرة: تؤدي التحية العسكرية للعلم الوطني والعلم الملكي من قبل العسكريين في حالة مرور العام أو الاستعراض العسكري أو أخذ مكانه في الاستعراض أو اثناء عملية رفعه أو انزاله من على السوراي .

المادة الثامنة عشرة : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام تقرر الأسبقية في ترتيب الأعلام وفق القواعد الآتية : -

١ - بالنسبة لدول الجامعة العربية تقرر الأسبقية حسب تسلسل المروف الهجائية المعول به في جامعة الدول العربية .

٢ - بالنسبة للدول الأجنبية غير دول الجامعة العربية أو دول الجامعة العربية مع الدول الأجنبية الأخرى تقرر الأسبقية حسب تسلسل المروف الهجائية المعول به في هيئة الأمم المتحدة .

المادة التاسعة عشرة : يجوز أن يكون للوحدات المختلفة في القطاعات العسكرية السعودية راياتها الخاصة وتحدد هذه الرایات والقواعد التي تحكم شكلها وشروط استعمالها والأحكام المتعلقة بها بقرار من الوزير المختص ويودع لدى المراسم الملكية نموذج لكل من هذه الرایات .


العقوبات

المادة العشرون : كل من أسقط أو أعدم أو أهان بأية طريقة كانت العلم الوطني أو العلم الملكي أو أي شعار آخر للمملكة العربية السعودية أو لأحدى الدول الأجنبية الصديقة كراهة أو احتقاراً لسلطة الحكومة أو لتلك الدول وكان ذلك علناً أو في محل عام أو في محل مفتوح للجمهور يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف ريال أو بحادي هاتين العقوبتين .

أحكام ختامية

المادة الحادية والعشرون : يتولى مجلس الوزراء تفسير هذا النظام واصدار لوائحه التنظيمية .



المادة الثانية والعشرون : يتولى وزير الداخلية اصدار اللوائح التنفيذية لهذا النظام .





نموذج (١)
العلم الوطني للمملكة



نموذج (٢)
علم جلالة الملك





نحو

ما صدر بشأن النظام



الرقم - ٣٤/٢
التاريخ - ١٤١٨/١٢/٢٤

بِعُونِ اللَّهِ تَعَالَى

نَحْنُ فَهْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ سَعْودٍ وَدَوْلَةِ

مَلَكِ الْمُمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

بِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ السَّبْعِينِ مِنَ النَّظَامِ الْأَسَاسِيِّ لِلْحُكْمِ الصَّادَرِ
بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩٠) وَتَارِيخِ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّةِ الْعَشِيرَيْنِ مِنَ نَظَامِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ الصَّادَرِ
بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (١٣) وَتَارِيخِ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وَبِنَاءً عَلَى الْمَادِيَّتَيْنِ السَّابِعَةِ عَشَرَةِ وَالثَّامِنَةِ عَشَرَةِ مِنْ نَظَامِ
مَجْلِسِ الشُّورِيِّ الصَّادَرِ بِالْأَمْرِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ (٩١) وَتَارِيخِ
١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى نَظَامِ الْعِلْمِ الصَّادَرِ بِالْمَرْسُومِ الْمُلْكِيِّ رَقْمِ
(٣/م) وَتَارِيخِ ١٣٩٣/٢/١٠ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْرَاجِ مَجْلِسِ الشُّورِيِّ رَقْمِ ١٨/١٤/١٣
وَتَارِيخِ ١٤١٨/٧/٢ هـ.

وَبَعْدِ الاطْلَاعِ عَلَى قَرْرَاجِ مَجْلِسِ الْوُزَراءِ
رَقْمِ (٢٠٢) وَتَارِيخِ ١٤١٨/١٢/٢٢ هـ.

رَسَّمْنَا بِمَا هُوَ آتٌ:

اولاً : تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العلم
 الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ
 ١٣٩٣/٢/١٠هـ لتصبح بالنص الآتي:



"يرفع العلم الوطني داخل المملكة من وقت شروق الشمس الى وقت غروبها في أيام الاجازة الأسبوعية والأعياد على جميع المباني الحكومية والمؤسسات العامة"

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا"

فهد بن عبد العزيز





قرار رقم (٢٠٢) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤١٨ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ١٠٥٣٠/٧ وتاريخ ١٤١٨/٦ هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم ١٩٧٧/٣٥ ش وتاريخ ١٤١٧/٦ هـ بشأن اقتراح تعديل نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العلم .

وبعد الاطلاع على نظام العلم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤١٨/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم ٦١ وتاريخ ١٤١٨/٢ هـ المعد في هيئة الخبراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٣٩٣/٢ هـ وتاريخ ١٤١٨/٧ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ٥٣١ وتاريخ ١٤١٨/٩ هـ .

يقرر

تعديل الفقرة (أ) من المادة الثالثة من نظام العلم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣

وتاريخ ١٤١٨/٢ هـ لتصبح بالنص الآتي :

"يرفع العلم الوطني داخل المملكة من وقت شروق الشمس إلى وقت غروبها في

أيام الإجازة الأسبوعية والأعياد على جميع المباني الحكومية والمؤسسات العامة" .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

